

من وزير المالية
إلى

2894

2015/12/02

الموضوع: طلب توضيحات حول تاريخ إيداع التصاريح
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 17 نوفمبر 2015

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ الإدارة العامة للأداءات وافقت على تمكين شركتي «*****» و«*****» من تغيير تاريخ ختم السنة المحاسبية من 31 ديسمبر إلى 31 أوت حيث تمتد السنة المحاسبية من 01 سبتمبر إلى 31 أوت من كلّ سنة وطلبتكم بالتالي معرفة آجال إيداع التصريح السنوي والتصاريح بالأقساط الاحتياطية وتصريح المؤجر.

جوابا يشرفني إعلامكم أنّه طبقا لأحكام الفصل 60 من مجلّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات يطالب الأشخاص المعنويون بإيداع التصريح السنوي بالضريبة على الشركات في أجل أقصاه 25 مارس من كل سنة أو في أجل أقصاه خمسة وعشرين يوما من الشهر الثالث الموالي لختم السنة المالية في صورة ختمها بتاريخ آخر غير موفى شهر ديسمبر. بالتالي، تكون الشركات موضوع مكتوبكم مطالبة بإيداع التصريح السنوي بالضريبة على الشركات بعنوان السنة المحاسبية الممتدة من 01 جانفي إلى 31 أوت في أجل أقصاه 25 نوفمبر من كلّ سنة.

كما ينصّ الفصل 51 من نفس المجلّة على أنّ الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات مطالبون بالتصريح بالأقساط الاحتياطية ودفعها خلال الثمانية والعشرين يوما الأولى من الأشهر السادس والتاسع والثاني عشر التي تلي تاريخ ختم السنة المالية. بالتالي، تكون الشركات موضوع مكتوبكم مطالبة بإيداع التصاريح بالأقساط الاحتياطية على الضريبة على الشركات بعنوان السنة المحاسبية الممتدة من 01 سبتمبر 2015 إلى 31 أوت كما يلي:

- القسط الأول: في 28 فيفري كحدّ أقصى،
- القسط الثاني: في 28 ماي كحدّ أقصى،
- القسط الثالث: في 28 أوت كحدّ أقصى.

هذا ويتم طبقا لأحكام الفقرة III من الفصل 55 من نفس المجلّة إيداع تصريح المؤجر في أجل أقصاه 28 فيفري من كلّ سنة.

وتقبّلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية
وبتفويض منه

المدير العام للمراسلات
والتشريع الجهباني

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي